

وزارة الخارجية

قرار :

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٨ الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٣/٩ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الفني بين جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الإفريقية والعربية والموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/١/١ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٨/٣/١٢ ؛

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون الفني بين جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الإفريقية والعربية الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/١/١ ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٨/١/١ م
تحريرا في ١١ ربيع الآخر سنة ١٣٩٨ (٢٠ مارس سنة ١٩٧٨)
محمد إبراهيم كامل

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٢ لسنة ١٩٧٨

بتعديل المادة "٣٣" من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛
وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛
وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

(مادة ٦)

حور هذا الاتفاق باللغة العربية من نسختين أصليتين تسلم كل طرف نسخة منها .

تم التوقيع على هذا الاتفاق بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة يوم ٢٢ من شهر محرم سنة ١٣٩٨ هجرية الموافق أول يناير سنة ١٩٧٨ ميلادية .

عن الصندوق
عن جمهورية مصر العربية
(دكتور عبد الملك عودة)
سفير (على شوقي الحليدي)
السكرتير التنفيذي للصندوق العربي
مدير إدارة العلاقات الثقافية
للمعونة الفنية للدول الإفريقية والعربية
والتعاون الفني

المعونة الفنية المقدمة

من

الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الإفريقية والعربية

إلى جمهورية بنين

لمدة عام

المرتبات بالدولار لمدة عام	أسماء المدرسين
١٤٤٠٠	١ - إبراهيم شفيق إبراهيم
١٤٤٠٠	٢ - السيد أحمد أحمد أبو وردة
١٤٤٠٠	٣ - يوسف عبد المسيح تاوضروس
١٤٤٠٠	٤ - وهي فلتس جندي
١٤٤٠٠	٥ - كمال نسيم عازر الرشيدى
١٤٤٠٠	٦ - نجاح أفلاديوس مكسيموس
١٤٤٠٠	٧ - مبرى تقولا اسحق نصر الله
١٢٠٠٠	٨ - ماهر نجيب دوس
١١٢٨٠٠	المجموع

(مائة واثنان عشر ألف وثمانمائة دولار)

ويضاف إلى هذا المبلغ أجور سفر المدرسين وأسرتهم (بحد أقصى زوجة وطفلين) بالطائرة بالدرجة السياحية ذهابا وإيابا إلى بنين .

قرار :

(المادة الأولى)

يستبدل بالمادة "٦٣" من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال
النص الآتي :

مادة "٦٣" : يرخص في استعمال الطائرات بين مصر والسودان في الحالتين
الآتيتين :

(أ) قيام العاملين المشار إليهم في المادتين ٧٨ ، ٧٩ بالاجازة بين
مصر والسودان وبالعكس ، وذلك لمرة واحدة في السنة .

(ب) نقل أرنذب أو تعيين العاملين أو مرضهم .
ويسرى الترخيص المشار إليه في البندين السابقين على هائلات العاملين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ربيع الآخر سنة ١٣٩٨ (٤ أبريل سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار :

(المادة الأولى)

تستبدل بعقوبتي السجن لمدة ثلاث سنوات والغرامة البالغ قدرها
ألفان من الجنيحات المحكوم بها على محمد السيد محمود أبو العينين في الجناية
رقم ٤٧٥ لسنة ١٩٧٦ المنشية بقوابة الحبس لمدة ثلاث سنوات .

(المادة الثانية)

على وزيرى العدل والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ ربيع الآخر سنة ١٣٩٨ (٨ أبريل سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام السلكين الدبلوماسى
والقنصلى والقوانين المعدلة له ،

قرار :

(المادة الأولى)

تنشأ سفارة جمهورية مصر العربية لدى جمهورية الدومنيكان .

(المادة الثانية)

على وزير الخارجية تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ جمادى الأولى سنة ١٣٩٨ (١٠ أبريل سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٨ لسنة ١٩٧٨

بالعفو الجزئى عن محمد السيد محمود أبو العينين

المحكوم عليه بالسجن في الجناية رقم ٤٧٥ لسنة ١٩٧٦

المنشية (١٠١ لسنة ١٩٧٦ كلى)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والقوانين

المعدلة له ؛